

الدرس 81 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب الحيض)2(/

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى والمبتدأ اذا رأت الدم لوقت تحيظ في مثله جلست فان انقطع لاقل من يوم وليلة فليس بح楫ض - [00:00:00](#)

اولا ذكرنا في درس سابق ان الحائض تمنع من عشرة اشياء تمنع من الحائض الصلاة بالاجماع فاذا كانت المرأة حائض فانا لا تصلي باجماع المسلمين. ثانيا تمنع ايضا تمنع طيب ثم نعمل الطواف وهذا ايضا محل اتفاق من العلم كذلك نعم - [00:00:21](#)

تمنع من الصيام وهذا بالاجماع ايضا. هم تمنع من مس من مس المصحف وهذا بالاتفاق ايضا هذى اربعة سم تمنع من المكث المسجد على قول الجمهور على قول جمهور الفقهاء وذكرنا ان الصحيح - [00:00:50](#)

ان الحائض لها ان تدخل المسجد بشرطين الشرط الاول ان تكون مستشارة والشرط الثاني ان يكون هناك حاجز كسماع محاضرة او سماع كلمة او ما شابه ذلك اه الخامس ها - [00:01:08](#)

قراءة تمنع من قراءة القرآن على قول كثير من العلم. وال الصحيح ايضا ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن وان وان ولها ان ان تراجعه
وان ان تحفظه وان تقرأه ابتداء ولا يشترط له الحاجة بل متى مرّة تقرأ فانها تقرأ القرآن غيب - 00:01:25
بل لكن الذي يلزمها اذا ارادت ان تقرأ القرآن المصحف ان تمسك المصحف بحائل اما اذا كانت تقرأ من الجوال او ما شابه ذلك قل لا
حرج في ذلك سهلا - 00:01:43

يطلقبها في طهر لم يجامعها فيه. ها - 00:01:59

ويمنع ايضا من الجماع بالاتفاق فالمرأة في حال حيضها لا تجتمع وهذا محل اتفاق بين العلماء. هاتسعة ذكرنا صيام مسبقهها كم لها احسنات الاعتداء بلا شر وانت نفسها الاعتداد بالشهر ومعنى ذلك ان ان المرأة المحدة - 00:02:17
اما ان اما ان يكون اما ان تكون من يحيض فلا تعتد بالشهر. اما اذا يئست من المحيض او لم او كانت صغيرة او كانت كبيرة فانها تتتقى. مثلا العدة من الحضر الى - 00:02:45

الى الاشهر ويقابل كل حيضة شهراً يقابل كل حيضة شهرًا. فالمطلقة التي عمرها خمس سنوات كيف تعتد عدة ثلاثة اشهر والمطلقة ام سبع: سنة كف تعتد؟ ام أمة طلقت وهر. وهـ . مثلاً آتاً تجاهـ سبع: عاماً - 00:02:58

كيف تعتقد؟ نقول تحليل ثلاث حيض ها مهند شرايك تحياض ثلاث حيض عمره سبعين سنة وش تسوی ها طيب وش تسوی؟ تقدعد كذا
ما لب: مت. مطلاقة يار الله فلك - 00:03:18

تم ها يجلس ثلاث اشهر يعني هنا قلنا الحين تمنع من الاعتداد بالأشهر اذا وجد الحيض منع الاعتداد بالأشهر هذا ايضاً مما باقي شيء هنا تم محمد الغمراوي اراضي منه - 00:03:34

الإيمان ليس مانع وإنما هو موجب يوجب الغسل اتفاقا فالحائض تؤمر إذا ظهرت من حيضها أن تغتسل ذكر هنا ومس المصحف
والاطاف في الفرح وسنة الطلاق والاعتداء بالشهوة بهجب الغسالة والله أعلم - 00:03:51

البلوغ ما معنى البلوغ ها قوله والبلوغ ذكرنا البلوغ تكون بالحيض يعرف انها قد بلغت اذا حانت المرأة فانها قد بلغت والعادة في

- النساء انهم يحضن وهن بنات عشر سنوات احدعش سنة اثنت عشر سنة قد تتأخر وقد تقدم لكن لا تحيط اقل من تسعة سنوات -

00:04:05

انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائره حتى ذكرنا هذا. قول هنا - 00:04:31

او لا قد يستمر الدم معها اكثـر من مدة أكثر الحضـ - 00:48

ووهذا لها حكم الحالة الثانية ان يأتي ان يكون معها دم ثم ينقطع فكيف تصلی وكيف تصوم الفقهاء في هذا الباب يختلفون اختلافاً واسعاً وذلك لأن هذا الباب ليس فيه ادلة كثيرة تبين - 00:05:08

هذه الأحكام وإنما بين الشارع إن المرأة أما ان تكون حائض وأما ان تكون طاهراً وأما ان تكون بينهما وبين الحيض الطهري شيء الاستحاضة أما ان تكون طاهراً وهذا هو الاصل وأما ان تكون حائضاً وهذا هو الطارئ وأما ان تكون في منزلة بين منزالتين وهي منزلة

الاستحاضة فالحيض هو ان تتحيظ عادتها والمرأة لا تخرج في باب الحيظ اما ان تكون صاحبة عادة واما ان تكون صاحب التمييز
واما ان تكون لا عاد لها ولا تمييز اي انها تسمى غير منضبطة - 00:05:50

عادته غير منضبطة مرة ثلاث ومرة اربع غير منضبطة. فإذا كانت صاحبة عادة فانها تجلس عادتها وإذا كانت صاحبة تمييز فانها تجلس اياً تمييز دمها. وإذا لم تكن صاحبة عادة ولا تمييز فانها تنظر الى - 00:06:07

بني جنسها من خالاتها وعماتها وأمهاتها وتحيض بحيضهن اي بعادتهن ومدة حيضهن هذا حال المرأة اذا لم تتميز فانها تنظر الى اخواتها والى خالاتها وعماتها وتفعل مثلهن. واذا كانت ليس لها قريبات فان - 00:06:26

حيض كما يتحيض سائر النساء والغالب في حيض النساء انه بين ستة ايام الى سبعة الى سبعة ايام فتحيض ستة ايام ثم تفترسلي المبتدأة نزل معها الدم ولا تدرى اهي عادتها عشرة ايام ستة ايام خمسة ايام سبعة ايام. فالفقهاء يقولون انها تجلس يوما وليلة -

00:06:46

تجلس يوم وليلة وهو اقل الحيض ثم تصلي وتصوم وتفتسل فإذا استمر معها الدم في الشهر الاخر اتى الدم مرة اخرى واصبح بمنزلة يومين او ثلاثة يقولون لو كان عاد الان عنده المبتدأ هذى في اول شهر نزل معها الدم ستة ايام - 00:07:08 وفي الشهر الثاني اربعة ايام وفي الشهر الثالث اربعة ايام استقرت على اربعة ايام. شو يقولون؟ يقول اليومين التي آآ التي التي في الشهر الاول ليست لىست عادة وانما هي استحاضة وعادتك كم؟ اربعة ايام. هذا معنى انها لا تصوم ولا انها تصوم وتصلي -

لأنهم يقولون قد يكون عادتها كم يوم وليلة قد تكون عادتها يوم وليلة وما زاد استحاضة لكن نقول الصحيح في هذه المسألة الصحيح أنها تمسك عن الصيام والصلوة ما دام الدم هذا دم حيض ما دام الدم دم حيض ودم الحيض يعرف بنتانة ريحه - 00:07:55
وبلونه يكون اسودا ويكون له رائحة كريهة. فما دام الحيض مع المبتدأ هو نفس الدم الذي ينزل مع مع الحائض فان اننا نأمرها ان

مستحب على الصيام والصلة ما دام هذا الدم داره أن يجعفه 00:08:19
اكثر مدة الحيض. فإذا تجاوز اكثراً مدة الحيض وصل إلى سد خمسة عشر يوماً نأمرها بالاغتسال. نقول يجب عليك ان تغسلين ثم
تصومي وتحللي وتكمل زيت المستحاضة. فإذا اتي الشهر الآخر اتى الشهر الآخر ونزلت معها الدم مرة أخرى وكان دون 00:08:33
دون يعني دون سبعة ايام ثم الشاهة أصبحت سبعة ايام نقول ما زاد على الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر هذا يسمى ايش دامه
استيقاظة في العادة الاولى فتؤمر بقضاء الصيام وتؤمر ايضاً بقضاء الصلة على قول الجمهور اما القول الآخر فانها لا تؤمر لا -

00:08:53

بقضاء صلاته بقضاء الصوم فقط لأنها صامت وهي وهي حائض لأنها صامت وهي او ان تركت

الصيام والصوم عليها واجب تؤمر بالصيام لأنها تركت الصيام والصوم عليها واجب هذا هو الذي يقوم لكن نقول الصحيح في هذه المسألة - 00:09:13

ان المبتدأة تجلس ما نزل الدم معها. فإذا نزلت خمسة نزل الدم خمسة أيام جهز خمس أيام. اذا اذا تجاوز اكتر ومدة الحيض ما تفعل؟
نقول تنتقل الى انها مستحاضة الى كونها مستحاضة فتغتسل وتصوم وتصلி - 00:09:33

انضبط عادتها بعد ذلك فنقول تستقبل عادة جديدة وما مضى انقضته احتياطا فهو الاسلام انقضت صلاتها احتياطا فهو الاسلام وان لم تقضها فهناك جمع العلم يرى انها كانت على حيض صحيح وان صيامها وصلاتها لا تلزمها. اما في المذهب - 00:09:53
وعند جمهور الفقهاء انها انها تضبط عليه بتكرارها ثلاث اشهر فتنظر مع التكرار يعني مثلا الشهر الاول سبعة الشهور او عشرة أيام الشهر الثاني خمسة أيام الشهر الثالث خمسة أيام قالوا عادته كم - 00:10:12

خمسة أيام والخمسة الأيام الزائدة في الشهر في العدة في الشهر الاول مبتدأ والشك حكمها يكون ليست بحivist انما هي استحاضة
فإذا كانت تركت الصلاة فيها وش يلزمها تمضي الصلوات اللي تركتها في الخمسة أيام الأولى. القول الثاني يقول لا هو حivist وآآآ تترك الصلاة والصيام وتكون قد استقرت على خمسة - 00:10:30

وستتألف عادتها على خمسة أيام ولا تلزم لا بقضاء صلاة ولا تلزم يعني آآآ لا تلزم اما الصيام فهو فهو يقضى اذا اذا لم تكن قد صامت. اما اذا صامت فلا - 00:10:50

فلا اشكال فلا اشكال. هذا مسألة المبتدأة قوله هنا والمبتدأة اذا رأت الدم لوقت تحبيب في مثله اي لو رأت الدم وهي بنت ثمان سنوات يسمى هذا حبيب نقول ليس حبيب بالاتفاق ليس حبيب لان اقل ما تحبيب له المرأة هي ان تكون بنت - 00:11:05
تسع سنوات واما ما قبل ذلك فلا يسمى حبيب في قول عامة اهل العلم. اما اذا رأت الدم وهي بنته اثنت عشر سنة فان هذا الدم اذا اذا استمر مع ايام ثم انقطع ثم تكرر في الشهر الآخر مثله فانه عادة واصبح دورة لها واصبح حبيب يأخذ - 00:11:27

باب الحبيب قال وان جاوز ذلك ولم يعبر اكتر الحبيب فهو حبيب. اي قوله جلس فانقطع لاقل من يوم وليلة فليس بحivist على قول من يرى يقول هنا فان انقطع لاقل من يوم وليلة فليس بحivist على هذا على قول المذهب يرى كم اقل الحبيب - 00:11:47

يوم وليلة وقل ان الصحيح قد يكون الحبيب يوم قد يكون الحبيب يوم. فالصحيح انها اذا رأت الحبيب يوما واحدا فانها تمنع عن الصلاة وتمنع عن الصيام ثم بعد ذلك تدعوا اذا طهرت قضت صلت وصامت فاذا استمر معها مرة شاء في الشهر الآخر مثله يوم او يومين او ثلاثة - 00:12:09

اصبحت هذه اصبحت هذه عادتها اصبحت هذه عادتها فتستمر عليه. اما المذهب فيرى انها اذا حاضت اقل من يوم وليلة دموا فساد لا يمنع من صيام ولا يمنع من صلاة وهذا هو المشهور عند الجمهور من الفقهاء - 00:12:32
اما عند الاحناف فهم يرون اقله ثلاث ايام بلياليها عند الاحناف يرون ان اقل الحبيب ثلاث ايام بلياليها. اما المذهب فيرى اقله يوما وليلة. هناك قول اخر ان اقله - 00:12:50

يوم قد يكون الحبيب ساعة لكن الصحيح ان اقله يوم قال فليس بحivist وان جاوز ذلك ولم يعبر اكتر الحبيب فهو حبيب اي اذا جاوز يوم وليلة واستمر الدم معها الى خمسة عشر يوما - 00:13:03

فانه يسمى حبيب في المذهب فيتجاوز الخمسة عشر يوم يسمى ايش يسمى استحاضة فتغتسل وتصوم ثم تنظف الشهر الآخر اذا تكرر الحبيب معها خمسة عشر يوما فهذه عادتها. والتكرار عندهم منهم من يرى انه تثبت العادة بمرتين - 00:13:19

ومنهم من يرى تثبت العادة بكم؟ بثلاث مرات ومنهم من يرى تثبت العادة بمرة واحدة بمرة واحدة. والصحيح ان المرأة ما دامت ينزل معها دم بوصف الحبيب وهو بلونه ورائحته فانه يعطى احكام الحبيب وانه يعطى احكام الحبيب. احكام الحبيب. فإذا استقرت عادتها بعد بعد الشهر الثاني والثالث الى خمسة أيام. وقد افطرت او قد تركت الصلاة في الشهر يعني مثلا عندنا امرأة مبتدأة استحاضت حاضت في الشهر الاول اول ما نزل معها الحبيب عشرة أيام ثم انقطع الدم - 00:13:54

ثم في الشهر الثاني انتهت العادة وجاء سبعة أيام ثم في الشهر الثالث انتهت العادة وكانت عادتها سبعة أيام. هنا الان نقول استقرت

عادتك على كم على سبعة أيام الجمهور يقولون الثلاثة أيام التي في الشهر الاول وش يلزم - 00:14:13

يلزمها ان تقضي الصلوات فيها لأن هذا الأيام الثلاث تسمى ايش يسمى استحاضة ولا تسمى حيضة. القول الثاني أنها ان ترك الصلاة صحيح وان عادتها قد تغيرت وانتقل وتحولت الى سبعة ولا تلزم لا بقضاء - 00:14:32

لا تلزم بقضاء الصلاة وإنما تكون تلك عادته ثم تحولت الى سبعة أيام. ولا شك ان هذا هو الأوفق والقوى من جهة من الدليل. والقول الثاني هو القوى من جهة - 00:14:51

من جهة الاحتياط قوله بعد ذلك فإذا تكرر ثلاث أشهر بمعنى واحد صار عادة وان عبر اكثر الحيض فالزائد استحاضة. وظحننا المسألة هذي واضحة اذا زاد عن العشر خمسة عشر يوما فهو - 00:15:03

فهو استحاضة وعليها ان تغسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه ثم تتوضأ لكل صلاة. هذا الحكم يتعلق بالمستحاضة يتعلق بالمستحاضة ومتي تعرف المرأة انها مستحاضة تعرف المرأة انها مستحاضة - 00:15:17

بصور الصورة الاولى ان تكون لها عادة فإذا كان لها عادة مستقرة مثلا عادتها ستة أيام ما زاد على ستة أيام فهو فهو استحاضة يصلى عند فراغه وانقطاع عادتها تغسل وتصلي وتصوم - 00:15:37

ومع ذلك تتوضأ لكل صلاة على المذهب وعلى قول الجمهور الحالة الثانية ان تكون صاحب التمييز لأن تعرف ان في اول الحيض ان دمها يتنقل فإذا كان الدم اسود ثخين منتـن - 00:15:58

في الخمسة الأيام الاولى ثم بعد خمس أيام ينتقل ليكون دم بحراني احمر او في صفرة وفي كدرة او ما شابه ذلك نقول الدم الذي تغير هو استحاضة وما قبل ذلك هو هو حيـض. فتجلس خمسة أيام التي فيها الدم اسود ومنتـن وله رائحة نقول هذا حـيـضك - 00:16:15

وما زاد على ذلك هو السحاب فتغسل وتصلي وتصوم الحالة الثالثة ان لا تكون صاحبة عادة ولا تميـز فـهـا نـأـمـرـهـا بـايـشـيـءـ ان تـنـظـرـ الى اهل بيـتهاـ فـتـرـىـ انـ اـمـهـاـ تـحـيـضـ خـمـسـ اـيـامـ وـاـخـتـهـاـ تـحـيـضـ سـتـةـ اـيـامـ وـاـخـتـهـاـ الـاـخـرـ تـحـيـضـ سـتـةـ اـيـامـ نـقـولـ تـحـيـظـيـ - 00:16:34

حيـضـ اـهـلـ بـيـتـكـ خـمـسـ اـيـامـ وـسـتـةـ اـيـامـ. ثـمـ اـذـاـ مـضـتـ عـلـيـكـ سـتـةـ اـيـامـ فـاـغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ وـآـفـعـلـيـ ماـ يـفـعـلـهـ الطـاهـرـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ. وـهـذـهـ تـصـوـرـ اـذـاـ كـانـ خـلـاـصـ عـادـتـهـ مـسـتـقـرـةـ ثـمـ اـسـتـمـرـ الدـمـ مـعـهـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ عـشـرـ يـوـمـ. لـكـ لـوـ اـتـتـنـاـ اـمـرـأـةـ وـقـالـتـ اـنـ اـحـثـ فـيـ الشـهـرـ

الـذـيـ - 00:16:56

مـظـىـ سـتـةـ اـيـامـ ثـمـ فـيـ الشـهـرـ الـاـخـرـ تـغـيـرـ عـادـتـيـ وـاصـبـحـتـ سـتـةـ اـيـامـ ثـمـ فـيـ الشـهـرـ الـثـالـثـ رـجـعـتـ خـمـسـ اـيـامـ اـصـبـحـتـ هـذـهـ عـنـدـهـ خـلـطـ

فيـ عـادـتـهـ وـفـيـ دـورـتـهـ. هـنـاـ نـقـولـ لـهـ اـذـاـ كـانـ الدـمـ عـلـىـ هـيـئـتـهـ وـصـورـتـهـ التـيـ لمـ تـتـغـيـرـ بـمـكـانـتـهـ وـرـيـحـتـهـ - 00:17:17

ولـوـنـهـ فـانـ هـذـهـ عـادـةـ قـدـ تـغـيـرـ وـاـنـ قـلـتـ فـتـنـتـقـلـ مـنـ سـتـةـ اـيـامـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ القـوـلـ الثـانـيـ اـنـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـاـ يـلـتـفـتـ

إـلـيـهـ وـانـهـ مـنـزـلـةـ اـيـضاـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـانـهـ تـصـومـ وـتـصـلـيـ لـكـ الصـحـيـحـ اـنـ مـاـ دـامـ وـصـفـ الـحـيـضـ فـيـهـ مـتـصـفـاـ مـنـ جـهـةـ لـوـنـهـ وـرـائـحـتـهـ

وـثـخـانـتـهـ - 00:17:35

فـانـهـ يـسـمـيـ حـيـضـ مـاـ لـمـ يـتـجـاـزـ خـمـسـ عـشـرـ يـوـمـ. اـمـاـ مـاـ دـوـنـ الخـمـسـ عـشـرـ يـوـمـ فـانـهـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ مـنـزـلـةـ الـحـيـضـ. اـمـاـ اـذـاـ

كـانـ صـاحـبـةـ عـادـةـ وـلـهـ تـمـيـزـ فـنـقـولـ مـاـ - 00:17:58

زادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ وـلـاـ يـسـمـيـ هـذـاـ حـيـظـاـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـلـوـنـ الـحـيـضـ وـبـرـائـحـتـهـ وـبـنـتـانـتـيـ وـهـوـ لـمـ يـتـجـاـزـ الخـمـسـ عـشـرـ يـوـمـ

فـانـهـ قـدـ يـكـونـ اـنـتـقـلـ الـحـيـضـ مـنـ سـتـةـ اـيـامـ عـلـىـ عـشـرـةـ اـيـامـ وـهـذـاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ. قـالـ هـنـاـ - 00:18:11

وـعـلـيـهـ اـنـ تـغـسلـ عـنـدـ اـخـرـ الـحـدـيـثـ مـاـ سـتـغـسـلـ الـمـسـتـحـاضـةـ غـسـلـ مـسـتـحـاوـيـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ تـغـسلـ بـالـاجـمـاعـ تـغـسلـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ عـادـتـهـ اوـ تـمـيـزـهـ اـذـاـ اـنـتـهـتـ عـادـةـ لـتـعـرـفـهـ اوـ تـمـيـزـهـ فـانـهـ تـغـسلـ وـجـوبـاـ بـالـاجـمـاعـ - 00:18:30

وـانـمـاـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ تـغـسلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ اوـ تـوـضـأـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ اوـ تـغـسلـ عـنـدـ كـلـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـرـةـ الـمـسـاءـ وـقـعـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـ

فـمـنـهـ الـعـلـمـ مـنـ يـرـىـ اـنـ الـمـسـتـحـاضـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ - 00:18:50

ان تغتسل عند كل صلاة ونقل هذا القول عن علي بن ابي طالب وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا قول ضعيف لما فيه من المشقة العظيمة والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له ان حملة استحيضت سبع سنوات لم يأمرها ان تغتسل عند كل صلاة وانما امرها - [00:19:05](#)

ان تغتسل عند انقطاع عادتها ثم تصلي وتصوم ثم تصلي وتصوم ولم يأمرها لا باغتسال ولم يأمرها ايضا ولا بوضع الا القول الصحيح كما سيأتي القول الثاني ان الغسل في حق المستحاضة سنة - [00:19:25](#)

واختلفوا في الافضليه في حق المستحاض متى تغتسل وقالوا ان افضل ذلك هو ان تغتسل عند كل صلاة المستحاضة افضل ما تعمل في حال استحاضتها ان تغتسل عند كل صلاة وهذا هو الكمال واللفظ في حقه. الحالة الثانية - [00:19:42](#)

ان تجمع بين الصالاتين تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلا واحدا. والجمع هنا جمع صوري ليس جمعا حقيقيا وانما هو جمع صوري والجمع السوري هو ان تؤخر الظهر الى اخر وقتها والعصر في اول والعصر في اول وقتها - [00:20:00](#)

فتغتسل قبل الظهر ثم تصلي الظهر في اخر وقتها وتدخل العصر عليها في اول وقتها يسمى جمع سوري. كذلك المغرب تؤخر المغرب الى اخر وقتها الى قبل غروب الشفق وتعجب العشاء مع غروب الشفق ثم تغتسل غسله واحد ثم تغتسل فجر عند - [00:20:18](#)

كم تقتل مرة؟ ثلاث مرات هذا الحالة الثانية. الحالة الاولى تغتسل عند كل صلاة. الحالة الثانية تغتسل ثلاث مرات في اليوم. الحالة الثالثة ان تغتسل مرة واحدة كل يوم ان تغتسل مرة واحدة عند كل يوم. الامر الرابع القسم الثاني ان تتوضأ وحكم الوضوء

للمستحاضة وقع فيه خلاف بين اهل - [00:20:38](#)

علم. فجمهور اهل العلم يرون ان ان المستحاضة يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة واحتاجوا بحديث في عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده ان قال لها وتوضأي لكل صلاة وب الحديث ايضا فاطمة بنت حبيش الذي جاء من طرق الزهري من طريق محمد ابن عمرو - [00:21:02](#)

ومحمد ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة انه امر ان تتوضأ لكل صلاة وايضا لما جاء في البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة - [00:21:22](#)

استحيضت ففاصمت امر ان تتوضأ لكل صلاة. الا ان المخالفون لهذا قالوا ان هذه الاحاديث التي فيها الامر بالوضوء عند كل صلاة هي احاديث معلولة وليس منها شيء ثابت. فعادي ابن ثابت عن ابيه عن جده هذا اسناد مما يدور على مجاهيل. احاديث محمد بن عمرو عن الزهري تفرد به محمد بن عمرو وهو ليس بالحافظ - [00:21:32](#)

عليه في هذا المقام احاديث العروة الذي في البخاري قد تفرد بهذه الزيادة وزاد وتوضأ لكل صلاة قد زادها جمع من اهل العلم ذكرها في البخاري ابو معاوية وذكرها حماد بن زيد وذكراها - [00:21:56](#)

ترى حماد بن سلمة وذكر حجاج بن ارطاط وذكرها ابو حنيفة وهؤلاء الخمسة ذكروها وخالفهم اصحاب الزهري حالفهم مالك عقيل وجميع اصحاب الزهفة لم يذكروا هذه الزيادة وهي لفظة وتوضأ لكل صلاة. وال الصحيح ان لفظة وتوضأ لكل صلاة هي من قول عروة - [00:22:10](#)

وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اي هي فتوى عروة رضي الله تعالى عنه وليس قوله للنبي صلى الله عليه وسلم فنقول لا تثبت من من جهة نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك نقول التوضأ للمستحاضة هو الافضل وهو الاحوط - [00:22:29](#)
وهو الاحوط لفتوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذا الامر. ولكن لو تركت الوضوء ولم تتوضأ ولم تحدث بغير استحاضة فصلاتها صحيحة ولا يشرب عليها وهذا قول مالك رحمة الله تعالى فمالك يعل هذه الرواية ولا يقبلها ويقول - [00:22:48](#)

لا يلزم استحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة. واخذها من باب الدليل ومن باب التعليل ايضا. فقال هنا لا دليل على الامر بالوضوء وايضا من جهة التعليل قال ان الوضوء يرفع حدث المستحاضة حدثها - [00:23:04](#)

دائم فلما يرتفع وما فائد الوضوء اللي تستعمله وحدثها لا ينقطع. يقول فكانه يقول ان وضوئها لا فائدة لا فائدة فيه وهذا له وجاهته لأن عندما الذي ينزل معها الدم مستمر عندما تتوضأ نقول بفراغ من وضوئها الدم ينزل كمن صاح كصاحب السلس ايضا - [00:23:20](#)

اذا يتوضأ وبوله ينزل يقول ما في فائدة اذا توطأ والريح دائمها معه او سلسه دائم او دمه دائم نقول لا فائدة من الوضوء لكن نقول هو هو الاحوط والاسلم لك ولمن كان صاحب سلس بول او صاحب حادث دائم ان يتوضأ عند كل صلاة وكذلك المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة - [00:23:41](#)

طلعت قال وكذا حكما به سلف البول وما في معناه. سلس البول لأن اهل العلم يتفقون على انه يتوضأ لكل صلاة حتى مالك الذي يخالف استحاضة يوافق الجمهور في مسألة البول يرى انه انه يتوضأ عند كل صلاة. قال فاذا استمر بها الدم من في الشهر الآخر فان كانت - [00:24:01](#)

قاده فحيضها ايام عادتها وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه احمر رقيقا فحيضها الزمن الاسود ذكرنا اما ان تكون صاحبة عادة - [00:24:22](#)

واما ان تكون صاحبة تمييز. فاذا كانت تستطيع ان تعرف عادتها فحيضها ايام عادتها. واذا لم تعرف عادتها انتقلت الى التمييز. فاذا ميز الدم بعضه عن بعض فحيض عادتها ان يكون الدم اسود تخين والاستحالة تكون عندما يكون احمر رقيق - [00:24:37](#) هذا ملك. قال هنا وان كان مبتدأ او ناسي لعادتها ولا تمييز لها فحيضها في كل شهر اي اذا كانت مبتدأ. ونسبيت او نسيت او نسيت تمييزها ان لم تذكر - [00:24:58](#)

ليس لعادة وليس لها تمييز ولا تعرف كم عادة نقول تتحيض كما يتحيض سائر النساء كما قال وسلم لحملة فتحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي. فامرها النبي وسلم - [00:25:10](#)

كانت ليست صاحبة عادة ولا صاحبة تمييز امرها ان ان تتحيض ستة ايام كما يتحيض سائر النساء يأتيها وجاءت امرأة وقالت لنا انا عندي دم مستمر معي لكن ما ليس لي عادة ولا لي تمييز نقول لها اجlesi ستة ايام ثم اغتسلي ثم صلي - [00:25:26](#) صلي وصومي ثم صلي وصومي ولا حرج عليك في ذلك. قوله بعد ذلك وان كانت القالب ولا تمييز فحيض ومن كل شهر ستة ايام او سبعة ايام لانه غالب عادة النساء والحامل لا تحيض. هنا مسألة هل تحيض الحامل - [00:25:46](#)

هل تحيض الحامل وقع في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من يذهب وهو قول الامام احمد وقول جمهور الصحابة ان ان الحامل لا تحيض ان الحامل لا تحيض. واخذوا ذلك من باب الدليل - [00:26:01](#)

ومن باب التعليل اما من باب الدليل فلما جاء من حديث ابي الوداك عن ابي سعد رضي الله تعالى عنه كما قال لا توطى حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحية - [00:26:16](#)

حديث شريك عن وهب ابن قيس عن ابي الوداك عن مسند الخدرى ان قال لا توطى حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرأ بحية وش وجه الدلاله ان الحامل اذا كانت حاملهن لا تحيض لانها لا توطأ. فاذا لم تكن حامل - [00:26:29](#)

فان لا توطأ حتى تحيط. ففرق بين الحامل وبين الحائل بالحيض. فافاد ان الحامل لا يمكن ان تحيط لان لو كانت تحيط لما اصبح نمير الحامل من غيرها فالرسول نهانا عن وطأ الحامل اذا كانت من السبئ وهي حامل لا يجلس من يطا حاملا حتى تضع. فاذا لم تكن ولا اعلم حالها نستبرأها - [00:26:47](#)

كم حيبة واحدة فاذا كانت الحامل تحيض لا اصلا نمير الحامل من غيرها. فالشارع ميز الحامل بكونها انها تحيض وجاء ذلك ايضا في حديث رويفع بن ثابت رضي الله تعالى عن ابي داود بساند جيد وفيه والا نطا الحال حتى - [00:27:09](#)

تبرأ الا تطع حائلا حتى تستبرأ واستبراؤها هو ان يستبرأ رحمها باي شيء بحية وقد جاء عن ابن عمر وعثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنهم جعلوا عدة المختلعة اي شيء - [00:27:29](#)

حيبة واحدة فعدتها حيبة يدل على شيء ان ان بحيتها قد برأ قد برأ رحمها من اي شيء من الحمل. وبهذا قال احمد وقال جمع من اهل العلم. وهو الاقرب والصحيح. القول الثاني وهو قول الشافعى ومالك والاوzaعى ومالك - [00:27:44](#)

اذا ابن سعد قالوا ان الحامل قد تحيض ان الحامل قد تحيض وحجتهم انه ليس هناك ما يمنع من ان يكون الدم دم حيض لكان باوصاف الحيض كأن يكون تخينا اسودا منتنا ونزل في في وقت العادة - [00:28:02](#)

يسى حيضا لكن نقول الصحيح كما قال عائشة وابن عمر وعثمان وجمع وجميع وجماهير الصحابة ان الحامل لا احيظ ان الحالة تحيظ فاي دم يكون في اثناء الحمل يسمى ايش ؟ دم - 00:28:18

يسى دم فساد اي دم استحاضة فلا تترك الصلاة ولا تترك الصيام فاذا كانت الحامل مثلا في رمضان ورأت الدم نقول تصوم ونقول لها ايضا تصلي وهذا الدم لا حكم له بل هو دم فساد ولا ولا يمنع شيء ولا يوجب شيئا الا ان مسألة بعضهم منع من 00:28:34 منع من اتيان المرأة حال الاستحاضة وال الصحيح انه يجوز لزوجها ان يجامعتها اذا كانت في ايام استحاضتها قال بعد ذلك الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيوم او يومين او ثلاثة يكون من نفاس اي ان الحامل لا يعتبر دمها دم حيض ونفاس الا في حالة واحدة وهي متى - 00:28:55

اذا نزل مع الولادة اذا نزل مع الولادة فان الدم الذي ينزل هنا يكون دم نفاس وحكم دم النفاس حكم دم الحيض من جهة احكامه ونقف على باب النفاس والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:29:15